الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/157
7 March 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/634)]

٤٨/١٥٧- حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، وقرارها ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أصدرت به إعلان حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس١٩٤٩[١]، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢]، فضلا عن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الأطفال حماية خاصة ومعاملة خاصة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[٣]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه فى التسعينات[٣]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود فـــي نيويورك فـــي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ أحكامهما،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
(٢) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
(٣) A/45/625 ، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٤]، ولا سيما توصيتها إلى الجمعية العامة بأن يجري الأمين العام دراسة عن طرق ووسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار الضارة للمنازعات المسلحة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها التأييد القوي الذي أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، للدراسة التى اقترحها الأمين العام، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الفرع الثانى من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري ومتضافر،

واقتناعا منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ تسلم بالعمل القيم الذي أنجزته فى هذا الميدان هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة،

١ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالة المفجعة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تحترم احتراما تاما أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة التماس تحقيق تحسين شامل لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، باتخاذ تدابير مناسبة ومحددة؛

---

(٤) CRC/C/16.

(٥) انظر:الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

٤ - تطلب إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون، في نطاق الولايات المنوطة بكل منها، من أجل كفالة اتخاذ اجراءات أكثر فعالية للتصدي لمشكلة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تلك التدابير المحددة التي اتخذت وفقا للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثالثة[٤] والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين خبيرا، يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، تشمل اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، ولإصدار توصيات محددة تتناول طرق ووسائل منع تأثر الأطفال بالمنازعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، والتدابير التى تكفل الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال بما فيها حمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد، وتعزيز شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وبصفة خاصة التدابير التي تضمن حصولهم على الرعاية الطبية السليمة والتغذية الكافية، على أن يأخذ في الحسبان التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في الدراسة المطلوبة في الفقرة ٧ أعلاه؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣